بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني عن الكائنات المنزه عن الشريك والمعين منزل الكتب بالطافه الحقيقيات كاشف الضر والبلوى عالم السر والنجوى والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى سائر الانبياء الكرام وعلى اله واصحابه السادة الاعلام وبعد فيقول العبد الضعيف حسام مفتي حسن الشرنبلالي ازال الله عنه ماصيره كيبا ومضى هذه مسئلة حررتها وبيان الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المعارضة سميتها نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي في التحرير وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقا منه من فيض الماء واستفاضة الخبر خطا وشرطها تساوي المفاوضين في النقدين وبادرت احدهما بنقد اراد بتسببه بمجرد موت مورثه فانقلبت المفاوضة عنانا هو المختار لوجود ملكه بخلاف مالو وهب له فانه لابد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد قال في الدرر والغرر وان ملك احد المفاوضين بادرث او هبة مما يصح فيه الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى فقلت انها من احسن العبارات بالعناية عدل بها من عبارة الهداية لما حصل فيها من اختلاف فهم ذوي الدراية عنوان زيادة القبض فيها غير مرضيه مع قوله وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب الا بقبضه واما الموروث عينا فملكه قد حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا يد للاحد عليه حسا ولا معنى والقبض ليشعر بايصال الغير للقابض فلم يكن لزيادة القبض معنى في العين النقد الموروث وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث والموهوب لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صدر الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث فقال شرط في الهبة وهذه عبارته وان ورث احدهما اوهب له مما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة انتهى وكذلك قال ابن كمال باشا وان ورث احدهما اووهب له مما يصح فيه الشركة وقبض ش اي الموهوب صارت عنانا انتهى وكذلك لم يذكر القبض مع الملك في شرح القدوري ومجمع البحرين ودرر البحار ومواهب الرحمن وعماد تهم واذا ملك مما يصح به الشركة صارت عنانا انتهى لان المبطل للمفاوضة

زيادة

زيادة احدهما شيأ لتصح به الشركة والزيادة تحصل بالموروث بدون اقباض احد لملك الموروث بمجرد موت المورث فكان الملك كائنا لانقلاب المفاوضة عنانا بزيادة ما الى الملك بقبض الموهوب وبدخول الموروث في ملك الوارث بدون قبض هذا وصاحب الهداية رحمه الله اراد بسط العبارة مع بيان الوجه فوقع للبعض تحميلها مالم تزده وقد يقال بل ولا تحتمل من اشتراط قبض الدراهم الموروثة وجعلها كالموهوبة اذ يأباه بيان الوجه الذي صرح صاحب الهداية به ه وهذه عبارة الهداية وان ورث احدهما مما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما يصلح راس المال انتهى فافادت الهداية فوات المساواة في الموروث بمجرد موت المورث لملك الوارث ذلك حينئذ واما الموهوب فلا يفوت المساواة به حتى يصل الى يد الموهوب له بتسليم الواهب لان الهبة لا تملك الا بالقبض فكان القبض شرطا في الهبة فقط فى كلام الهداية كما لفظ الشيخ اكمل الدين في العناية وقوله يعني صاحب الهداية وان ورث احدهما مالا بالتنوين الى المال الذي تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة لما ذكر في الكتاب انتهى والمذكور في الكتاب يعني الهداية فوات المساواة فيما يصلح راس المال لمحل الشرط فيه الموروث دون القبض في الموروث لوجود ملكه بمجرد موت المورث ولم يذكر الاكمل الهبة لظهور امرها وهو اشتراط قبضها اذ لا يملك بدونه فكان شرط الوصول لليد المذكور في الهداية بقوله او وهب له ووصل الى يده خاصا بالموهوب وعبارة الاتقاني نصها قوله وان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا هذا لفظ القدوري في مختصره انتهى وهي لا تخالف ما شرح به الاكمل للمحل الذي بيناه ه ثم قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي ولو استفاد احدهما مالا بالميراث او بالهبة او الوصية او الصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال مما يصح عليه عقد الشركة لم تبطل ايضا حتى يصل الى يده فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتها عنانا انتهى ه وهذه تحمل تخصيص القبض بغير الموروث لما ذكره الاكمل فلا مخالفة ه وقال في مختصر الطحاوي وما ورث كل واحد منهما بعد ذلك او طرأ ملكه من غير شركتهما كان له خاصة دون صاحبه لا يفسد ذلك شركة المفاوضة حتى يقبضه انتهى وهي تحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير الموروث وكذلك قول شمس الائمة السرخسي في المبسوط ولا يشاركه فيما ورث او وهب له او كان جائزة له اي من نحو سلطان او هدية الاعند ابن ابي ليلى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)